الأمم المتحدة

A/CN.9/1091

الجمعية العامة

Distr.: General
19 April 2022
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الخامسة والخمسون

نيويورك، 27 حزيران/يونيه– 15 تموز/يوليه 2022

تقرير عن الندوة المتعلقة بالأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات المعقودة خلال الدورة الخامسة والسبعين للفريق العامل الثاني (نيويورك، 28 آذار/مارس – 1 نيسان/أبريل 2022)

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

أولاً– مقدمة 2

ثانياً– ملخص وقائع الندوة 3

ألف– التطورات في مجال تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي 3

باء– المنصات الإلكترونية لتسوية المنازعات 8

جيم– الاحتكام 10

دال– تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا 11

هاء– مناقشة المائدة المستديرة بشأن مسار العمل في المستقبل 14

090522 090522 V.22-02225 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولاً- مقدمة

1- طلبت اللجنة، أثناء دورتها الرابعة والخمسين في عام 2021، إلى الأمانة أن تنظم ندوة لاستكشاف المسائل القانونية المتعلقة بتسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي وتحديد نطاق الأعمال التشريعية الممكنة في هذا الشأن وطبيعتها[1]. ورأت اللجنة أيضاً أنه ينبغي مناقشة مدى استصواب وجدوى العمل بشأن موضوع الاحتكام في الندوة المقترحة[2].

2- وبناءً عليه، نظمت الأمانة ندوة بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات ("الندوة") خلال الدورة الخامسة والسبعين للفريق العامل الثاني، التي عُقدت في نيويورك في الفترة من 28 آذار/مارس إلى 1 نيسان/أبريل 2022.

3- ونُظمت الدورة وفقاً لقرار اللجنة بتمديد العمل بترتيبات عقد دورات الأفرقة العاملة التابعة للأونسيترال خلال جائحة كوفيد-19 على النحو الوارد في الوثيقتين A/CN.9/1078 وA/CN.9/1038 (المرفق الأول) حتى دورتها الخامسة والخمسين[3]. واتُّخذت الترتيبات اللازمة لتمكين الوفود من المشاركة حضورياً في مقر الأمم المتحدة وكذلك عن بُعد، واتُّخذت ترتيبات أخرى للسماح بمشاركة الجمهور.

4- وحضرت الدورة 48 دولة من الدول الأعضاء و27 دولة مراقبة و57 منظمة دولية مدعوة. ووجهت الدعوة إلى أكثر من 40 متكلماً من ذوي الخبرة في تسوية المنازعات الدولية لتقديم عروض إيضاحية خلال الندوة. وإجمالاً، بلغ عدد المسجلين لحضور الندوة ما يقرب من 700 شخص.

5- ووفقاً لقرار اللجنة (انظر الفقرة 3 أعلاه)، استمر في شغل منصبه كل من:

رئيس اللجنة: السيد أندريس خانا (شيلي)

مقرر اللجنة: السيد تاكاشي تاكاشيما (اليابان)

6- وكان معروضاً على الفريق العامل الوثائق التالية: (أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (A/CN.9/WG.II/WP.221)؛ و(ب) تقييم للتطورات في مجال تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي قدمته حكومة اليابان (A/CN.9/WG.II/WP.222)؛ و(ج) ورقة بشأن الوصول إلى العدالة ودور تسوية المنازعات عبر الإنترنت قدمتها المنصة العالمية الشاملة للابتكار القانوني بشأن تسوية المنازعات عبر الإنترنت (A/CN.9/WG.II/WP.223)؛ و(د) مشاريع أحكام بشأن تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا قدمها فريق من الخبراء (A/CN.9/WG.II/WP.224)؛ و(ه) مذكرة عن الاحتكام شملت مقترحاً حول الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً قدمتها حكومة سويسرا (A/CN.9/WG.II/WP.225).

7- وأقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

1- افتتاح الدورة.

2- إقرار جدول الأعمال.

3- ندوة الأونسيترال بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات.

(1) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/76/17)، الفقرة 233.

(2) المرجع نفسه، الفقرة 243.

(3) المرجع نفسه، الفقرة 248.

8- وتمحورت الندوة حول أربعة مواضيع رئيسية، وهي (أ) التطورات في مجال تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي، و(ب) المنصات الإلكترونية لتسوية المنازعات، و(ج) الاحتكام، و(د) تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا.

9- وتعرض هذه المذكرة ملخصاً للمناقشات التي أجريت خلال الندوة، وتتوافر معلومات إضافية حول الندوة بما في ذلك البرنامج والسير الذاتية للمتكلمين والعروض الإيضاحية وغيرها من المواد وكذلك فيديوهات على صفحة شبكية مخصصة.

ثانياً- ملخص وقائع الندوة

ألف- التطورات في مجال تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي

10- تناولت الندوة في جلساتها الثلاثة الأولى التي عقدت يومي 28 و29 آذار/مارس 2022 موضوع تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي، ولا سيما نطاق مشروع التقييم الذي ستنفذه الأمانة[4].

11- وبدأت المناقشات بعرض موجز للمعلومات الأساسية المتعلقة بمشروع التقييم، الذي اقترحته حكومة اليابان في عام 2020 لرصد التغيرات الجارية في المشهد والتطور الذي تشهده الممارسات وظهور أشكال جديدة لتسوية المنازعات. وأُشير إلى أن اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين في عام 2021، طلبت إلى الأمانة تجميع المعلومات ذات الصلة بالتطورات في مجال تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي وتحليلها وتشاطرها، مع مراعاة الجوانب التي يمكن للرقمنة أن تمس بها، لا سيما فيما يتعلق بمراعاة الأصول القانونية وضمان الإنصاف[5]. وجرى عرض ملخص لأعمال منتدى طوكيو المعني بتسوية المنازعات، الذي عقد في إطار مشروع التقييم في كانون الأول/ديسمبر 2021[6].

12- وعُرضت أعمال مماثلة اضطلعت بها منظمات دولية أخرى، ورئي عموماً أن مشروع التقييم ينبغي أن يبني على الأعمال الموجودة. وكان من بين تلك الأعمال تقرير لجنة غرفة التجارة الدولية بشأن تسخير التكنولوجيا لإعمال إجراءات تحكيم دولية منصفة وفعالة وناجعة المعنون Leveraging Technology for Fair, Effective and Efficient International Arbitration Proceedings[7]، والذي حدد التكنولوجيات السائدة الاستخدام في دعم التحكيم الدولي، واستعرض الميزات والوظائف التي قد تعزز عملية التحكيم، وناقش الممارسات الإجرائية المفيدة والمزالق التي ينبغي تحاشيها. ومن بين تلك الأعمال أيضاً وثيقة عن موارد التكنولوجيا المتاحة لممارسي التحكيم بعنوان Technology Resources for Arbitration Practitioners أعدتها رابطة المحامين الدولية، وهي تقدم معلومات عن التطبيقات والبرمجيات التي يشيع استخدامها في إجراءات التحكيم للتداول بالفيديو، وإبراز الوثائق،

(4) كان من بين المتكلمين تاكاشي تاكاشيما، وستيفاني كوهين، وسارة ماكياتشيرن، وليز ألم، وتوبي لانداو، وكيم روني، وأندريس خانا، وجيمس كاستيلو، وجايمين لي، وجوديتا كوديرو-موس، وكيفين ناش، ويوليا مولينا، وديرك بولكوفسكي، وريخا رانغاشاري، وياسمين لحلو، وسيوكتشن يون، ويوشيمي أوهارا، وإيجيوما أونونوغبو، ومينغتشاو فان، وجيمس كلاكستون، وآن كارين غريل، وجورج ليم، وكاميلا ماكفيرسون، وفيديريكو أست، وتشارلز كوتوبي الابن.

(5) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/76/17)، الفقرة 233.

(6) تتوفر معلومات حول منتدى طوكيو المعني بتسوية المنازعات على الرابط https://uncitral.un.org/en/2021-tokyo-forum-dispute-resolution.

(7) متاح على الرابط https://iccwbo.org/publication/icc-arbitration-and-adr-commission-report-on-leveraging-technology-for-fair-effective-and-efficient-international-arbitration-proceedings/.

وإدارة ونقل البيانات، والأدوات التحليلية، والتفسير، والأمن السيبراني وغيرها[8]. وأشير أيضاً إلى دراسة حول التدابير المتخذة في عدد من الولايات القضائية لمواجهة التحديات الناجمة عن جائحة كوفيد-19 في مجال تسوية المنازعات التجارية[9]. وقيل إن تلك التدابير، التي كان البعض منها مؤقتاً والبعض الآخر دائماً، أوضحت وجود تناقضات في مستويات الانفتاح على الابتكار والقدرة على التكيف مع الظروف بين الولايات القضائية. وفي نهاية الأمر، عُرضت نتائج مشروع بحثي أُجري بالتعاون مع المجلس الدولي للتحكيم التجاري بشأن الحق في جلسة استماع حضورية[10]. وكشف البحث، الذي استند إلى دراسة استقصائية مقارنة لأكثر من سبعين ولاية قضائية، أنه لا يوجد لدى أي من الولايات القضائية تشريعات تنص على حق صريح في جلسة استماع حضورية وأنه ما لم يطلب أي من طرفي التحكيم ذلك، تكون لهيئة التحكيم بوجه عام سلطة تقديرية لعقد جلسات الاستماع عن بُعد بشرط الالتزام باعتبارات مراعاة الأصول القانونية. وعلى الرغم مما سبق، أُشير إلى أن هذه المسألة لم تحسم بالكامل في عدد قليل من الولايات القضائية، بما في ذلك الولايات التي فيها البنية التحتية التقنية اللازمة لعقد جلسات الاستماع عبر الإنترنت محدودة.

13- وقد تطرق المتكلمون في الجلسات الثلاث إلى معالجة مجموعة واسعة من المسائل المتعلقة بتسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي تبدى خلالها شعور عام بأن هناك زيادة كبيرة في استخدام التكنولوجيا في تسوية المنازعات، وهو الأمر الذي تسارعت وتيرته أكثر بسبب الجائحة والذي من المحتمل أن يستمر. وأُشير أيضاً إلى أن استخدام التكنولوجيا ساهم بشكل عام في تعزيز كفاءة الإجراءات. وفي الوقت نفسه، جرى التشديد باستمرار على ضرورة الحفاظ على مراعاة الأصول القانونية وضمان الإنصاف والإبقاء على الطبيعة المرنة لعملية تسوية المنازعات. وجرى التشديد أيضاً على أن التطورات في مجال تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي ينبغي أن تهدف إلى تحسين إمكانية وصول جميع الأطراف المعنية إلى العدالة.

14- وذُكر أن العمل في مجال تسوية المنازعات يمر بتحولات نوعية منذ ظهور الرقمنة، وأن هذا المجال يشهد تغييرات جوهرية أدت إلى توسيع نطاقه ليشمل قطاعات وجهات فاعلة شتى، حيث ظهرت تطبيقات رقمية بشأنه، وازداد استخدام التكنولوجيا فيه، مما أدى إلى رفع معدلات الكفاءة. ومع تزايد إمكانية الوصول إلى خدمات تسوية المنازعات، كانت هناك دعوات لتشديد المساءلة وتعزيز الشرعية بشأن جوانب متعددة، بما في ذلك التأثير المحتمل على البيئة. ولوحظ استخدام التكنولوجيا في جميع مراحل تسوية المنازعات سواء في التحضير للإجراءات أو في إدارتها. ويجري استخدام حلول مبتكرة من أجل تفعيل وسائل مختلفة لتسوية المنازعات من خلال بنود تصعيدية ومن أجل التنبؤ بنتيجة النزاع. وقد أثارت هذه التطورات بعض التحديات المعينة التي قد يكون البعض منها متأصلاً في التكنولوجيا نفسها، وقد يكون البعض الآخر منها ناتجاً عن عدم التكافؤ في القدرة على الوصول إلى التكنولوجيا. وعليه، كان هناك شعور عام بأنه ينبغي تعظيم فوائد استخدام التكنولوجيا مع معالجة أي تأثير سلبي لهذا الاستخدام.

15- وكانت الفجوة الرقمية المحتملة، المتمثلة في بعد الشُّقة بين من لديهم إمكانية الوصول إلى التكنولوجيا ومن لا يملكون هذه الإمكانية، من الشواغل التي أُعرب عنها خلال الجلسات المعقودة حول تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي. وقيل إن مشروع التقييم ينبغي أن يراعي تلك الفجوة، ليس فقط من منظور أن البنية التحتية اللازمة قد لا تتوفر في بعض الولايات القضائية، وإنما أيضاً من حيث تفاوت قدرة الأطراف على الوصول إلى نفس المستوى من التكنولوجيا. وعلى نفس المنوال، ذُكر أن استخدام التكنولوجيا ينطوي على تكاليف يمكن أن تكون مرهقة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم والمنشآت الموجودة في

(8) متاحة على الرابط www.ibanet.org/technology-resources-for-arbitration-practitioners.

(9) متاحة على الرابط www.ibanet.org/global-impact-covid-19-pandemic-dispute-resolution.

(10) متاحة على الرابط www.arbitration-icca.org/right-to-a-physical-hearing-international-arbitration.

الاقتصـــادات الأقل نمواً. ومن ناحية أخرى، قيل إن الفوائد المترتبة على زيادة إمكانية الوصـــول ووفورات التكلفة (على سبيل المثال، تكاليف السفر) تفوق عموماً تكلفة استخدام التكنولوجيا.

16- ومن منظور عملي، شُـــدِّد على أن هناك حاجة لبناء قدرات جميع الأشـــخاص المعنيين فيما يتعلق بالتكنولوجيا التي يمكن اسـتخدامها في عملية تسـوية المنازعات. وشُـدِّد أيضـاً على أن الأطراف والمحكمين وجميع الأشـخاص المعنيين سـيحتاجون إلى التدريب من أجل الاسـتفادة من التطورات الأخيرة اسـتفادةً كاملةً، على سـبيل المثال، عند التنبؤ بالنتيجة وإيجاد أساس للتسوية وضمان اتساق القرارات.

17- وعُرضـت التطورات التي اسـتجدت في أجزاء مختلفة من العالم وكذلك المنظورات الإقليمية، والتي اتضـح منها وجود قدر من القواســم المشـــتركة. وعلى الرغم من الشـــواغل المعرب عنها بشـــأن الفجوة الرقمية المحتملة، فقد شـهدت جميع المناطق زيادة في اسـتخدام التكنولوجيا وإمكانية الوصـول إلى خدمات تسـوية المنازعات. كما أشـير إلى التطورات في خدمات الترجمة التحريرية والشـفوية، وذُكر أن عدد المؤسـسـات المعنية والخدمات التي تقدمها تلك المؤسسات قد زاد زيادةً كبيرةً. وفي هذا السياق، قيل إن مشروع التقييم يمكن أن يقدم إرشادات لهذه المؤسسات من خلال تشاطر أفضـل الممارسات معها، مما قد يؤدي أيضـا إلى تعزيز الاتسـاق. ومع التسليم بالاتجاه العام السائد، رُئي أن مشـــروع التقييم ينبغي ألا يقع في مزلق التعميم المتســـرع لأن البيئات القانونية التي شـــوهدت فيها التطورات مختلفة فيما بينها اختلافاً كبيراً.

18- وكما ذُكر آنفاً، تطلبت التطورات في مجال تسوية المنازعات في الاقتصـاد الرقمي من مؤسـسـات التحكيم تكييف خدماتها، والتصـدي أيضـاً للتحديات التي سببتها الجائحة. وعرضـت تجارب مؤسـسـات التحكيم، وأفادت تلك المؤسـســات بأن المبادئ الأســاســية للتحكيم لا تزال دون تغيير على الرغم من اعتماد تقنيات جديدة لرفع الدعاوى، وتعيين المحكمين، وإدارة القضايا، وعقد جلسات الاستماع، وتبادل الوثائق، بما في ذلك الأدلة الرقمية، وإصدار قرارات التحكيم، وذلك على سـبيل المثال لا الحصـر. وأُشـير أيضـاً إلى الدور المتزايد لسـلطات التعيين في الإشـراف على استخدام الوسائل التكنولوجية. وقيل إن عدة مؤسسات تحكيمية أصدرت مواد إرشادية لتيسير استخدام التكنولوجيا على الأطراف وهيئة التحكيم[11]، ينبغي تقييمها لأنها قد تسلط الضوء على العمل المحتمل في المرحلة القادمة.

19- وفيما يتعلق بالتطورات في التحكيم، لفتت جلســـات الاســـتماع عبر الإنترنت انتباه العديد من المشاركين. ولوحظ أن عدد جلسات الاستماع عبر الإنترنت، التي أشير إليها أيضاً باسم جلسات الاستماع عن بعد أو جلسـات الاسـتماع الافتراضـية، قد زاد زيادة هائلة في السـنوات الأخيرة، خاصـة بسـبب قيود السفر التي فرضـتها الجائحة. وأفيد بأن التشريعات في معظم الولايات القضـائية لم تشكل عقبة أمام عقد جلسات الاستماع عبر الإنترنت وأن ردة فعل الأطراف تجاه تلك الجلسـات كانت إيجابية. وقد ذُكرت مزايا عقد جلسـات الاسـتماع عبر الإنترنت حيث وصفت بأنها توفر مشاركة مرنة وتضمن كفاءة التكلفة والوقت. ومن ناحية أخرى، وضحت أيضاً مزايا جلسات الاستماع الحضورية، لا سيما عندما تنطوي الإجراءات على قضايا معقدة، ولغات متعددة، واستجواب الشهود. ومن ثم، شُدِّد على أن البيئة الافتراضية تتطلب من هيئة التحكيم أن تولي مزيدا من الاهتمام لضمان تكافؤ الفرص وأن تقوم بدور أكثر نشاطاً في التواصل مع الأطراف واستجواب الشهود. وذُكر أن المزيد من التطورات في التكنولوجيا قد يخفف من الشواغل الناشئة عن عقد جلسات الاستماع عبر الإنترنت.

20- ودارت مناقشـات حول الإطار القانوني والعملي لعقد جلسـات الاسـتماع عبر الإنترنت، وما إذا كان ينبغي أن تكون هذه الجلســات هي طريقة المشــاركة المعتادة ما لم يتفق على غيرها، ومتى يُتخذ القرار بعقدها والعناصـــر التي يجب مراعاتها عند عقدها (على ســبيل المثال، المناطق الزمنية والمدة)، وأســلوب المشــاركة

(11) على سبيل المثال، ICC Checklist for a Protocol on Virtual Hearings and Suggested Clauses for Cyber-Protocols و Suggested Clauses for Cyber-Protocols and Procedural Orders Dealing with the Organisation of Virtual Hearings و SIAC Guides – Taking Your Arbitration Remote.

وما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بتسجيل لها وخدمات التفريغ الصوتي والتدابير الأمنية وغيرها. وجرى التشديد على ضرورة وجود قائمة مرجعية بشأن تسيير جلسات الاستماع أو بروتوكول بشأن استجواب الشهود عبر الإنترنت (بسبب عدم وجود رقابة وخطر التأثير الخارجي). ومقارنةً بعمليات التحكيم المستقلة، لوحظ أنه قد يكون من الأسهل على المؤسسات التي تمتلك القدرة التقنية أن تعالج المشاكل الناشئة عن جلسات الاستماع عبر الإنترنت، وأُشير إلى المبادئ التوجيهية القائمة التي صاغتها مؤسسات التحكيم في هذا الشأن.

21- وأشار عدد من المتكلمين إلى استخدام الذكاء الاصطناعي في مختلف مراحل التحكيم، على سبيل المثال، لمساعدة الأطراف في إعداد دعاواهم ومساعدة هيئة التحكيم في تحليل الوثائق والأدلة. ومع ذلك، رُئي أن مفهوم الذكاء الاصطناعي والأتمتة قد يحتاج إلى مزيد من التوضيح في سياق تسوية المنازعات، كما حدث فيما يتعلق بالتجارة الرقمية والتعاقد الرقمي (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.173). وفي حين رئي أن الذكاء الاصطناعي قد يحسن من كفاءة عملية تسوية المنازعات، أعرب المشاركون عن شواغل بشأن ما يسمى بعمليات البت الخوارزمية (اتخاذ القرارات باستخدام الخوارزميات) أو الأوتوماتية (باستخدام الأتمتة)، حيث تُحلل البيانات والإحصاءات لاتخاذ القرارات دون تدخل بشري. وبينما قيل إن هذه العملية يمكن أن تفيد في التعامل مع المنازعات البسيطة والمتكررة في طبيعتها، اقتُرح إعداد معايير أخلاقية بشأن استخدام الذكاء الاصطناعي، لا سيما فيما يتعلق بصنع القرار، لضمان المساءلة.

22- ودارت مناقشات أيضاً حول الوساطة عبر الإنترنت التي أثبتت نجاحها أثناء الجائحة، إذ كانت معدلات النجاح مماثلة تقريباً للوساطة الحضورية. وعلى غرار التحكيم، رئي أن توفير التكلفة والوقت نتيجة لإجراء الوساطة عبر الإنترنت ميزة، وعرضت بعض الأمثلة على المنازعات العابرة للحدود التي سويت عبر الإنترنت أو عبر أشكال الوساطة الهجينة (التي تجمع بين الحضور الشخصي والمشاركة عبر الإنترنت). وأُشير أيضاً إلى لوائح الاتحاد الأوروبي بشأن العلاقات بين المنصات والشركات، التي تنص على استخدام الوساطة لحل المشكلات بين مقدمي خدمات المنصات الإلكترونية (محركات البحث والأسواق الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي ومتاجر التطبيقات) ومستعملي المنصات الإلكترونية من الشركات. وذُكر أن اللائحة تلزم مقدمي خدمات المنصة بإنشاء نظام داخلي لمعالجة الشكاوى وتسمية وسيطين على الأقل، يقدمان في النهاية توصية بشأن الإجراء الذي يتعين على مقدم خدمات المنصة اتخاذه.

23- وقيل إن التقييم ينبغي أن يراعي الخصائص المميزة للوساطة عبر الإنترنت، على سبيل المثال، الدور المتميز للوسطاء وعملية تعيينهم، ومتطلبات السرية بما في ذلك التدابير الأمنية والمرحلة الأخيرة من مفاوضات التسوية. وذُكر أنه يمكن تقديم بعض المبادئ التوجيهية مع مراعاة عدم إعاقة مرونة العملية، التي هي جوهر الوساطة.

24- وعرضت التطورات المتعلقة بتسوية المنازعات المالية، مما أتاح منظوراً خاصاً بالقطاع المالي. وذُكر أن المنازعات في القطاع المالي تتطلب حلاً سريعاً من قبل أشخاص ذوي خبرة وأن التحكيم يستخدم بشكل متزايد لحل المنازعات العابرة للحدود، في حين تفضل المصارف والمؤسسات المالية عادةً التقاضي. وأُشير إلى القواعد والمبادئ التوجيهية التي تعكس طبيعة القطاع، التي تشهد أيضا تغيرات سريعة.

25- وجرى أيضاً توضيح أشكال جديدة لتسوية المنازعات المتعلقة بالخدمات في الاقتصاد الرقمي أو الموجودات الرقمية. وأشير إلى عمليات تسوية المنازعات على منصة العالم الافتراضي (الميتافيرس) أو باستخدام سلسلة الكتل. وقد ذُكر مفهوم "العدالة اللامركزية" في معرض الإشارة إلى آلية يمكن بها إشراك مجموعة من الأشخاص المحفزين للقيام بدور المحلفين في عملية صنع القرار. وأُشير إلى أن هذه الأشكال من تسوية المنازعات لها سماتها المميزة، فعلى سبيل المثال، قد تشمل أطرافاً و/أو صانعي قرار مجهولي الهوية، ويمكن إنفاذ القرارات باستخدام العقد الذكي المقدم كضمان.

26- وسُلط الضوء أيضاً على دور المحاكم في معالجة المنازعات في الاقتصاد الرقمي، لا سيما فيما يتعلق بإنفاذ التدابير المؤقتة العابرة للحدود للحفاظ على الموجودات أو الأدلة، التي ربما تكون في شكل رقمي. واقتُرح تقييم الصعوبات التي تعترض إنفاذ التدابير المؤقتة التي تأمر بها هيئة التحكيم في مختلف الولايات القضائية، كما أُشير إلى العمل الحالي الذي يقوم به الفريق العامل الخامس المعني بتتبع الموجودات واستردادها مدنياً في إجراءات الإعسار. واقتُرح الاضطلاع بعمل لوضع إرشادات لهيئة التحكيم للأمر بهذه التدابير وللأطراف التي تطلبها. وبصورة أعم، رئي أن المساعدة القضائية في سياق تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي ينبغي أن تكون موضوع تقييم بهدف تسهيل التنسيق بين المحاكم المختلفة. وبما أن المحاكم قد لا تكون على دراية تامة بالتطورات التكنولوجية، اقتُرح البحث عن وسائل لتقليص هذه الفجوة في إطار عملية التقييم.

نطاق مشروع التقييم

27- أُعرب عن تأييد عام لمشروع التقييم لأنه سيساعد اللجنة فيما يلي: '1' مواكبة التطورات في مجال تسوية المنازعات؛ '2' تحديد مدى استصواب المشاريع التشريعية وجدواها؛ '3' وضع المعايير القانونية المناسبة لمعالجة القضايا الملموسة. ورئي على نطاق واسع أن عملية التقييم يمكن أن تساعد في الحفاظ على سلامة عملية تسوية المنازعات وتعزيز الاستخدام الفعال للتكنولوجيا، مع التأكيد باستمرار على أن التطورات في مجال تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي ينبغي أن تتبنى التكنولوجيا على أن تفضي في الوقت نفسه إلى تحقيق المبادئ الأساسية لتسوية المنازعات. وبناءً على ذلك، لوحظ أن التقييم ينبغي أن يهدف إلى رصد التطورات التكنولوجية وتحديد أي ثغرات قانونية، لا سيما فيما يتعلق بحقوق الأطراف في التزام عملية التسوية بمراعاة الأصول القانونية وفي المعاملة العادلة. ولوحظ كذلك أن نتيجة مشروع التقييم يمكن أن تؤدي إلى تحسين تبادل المعلومات وأفضل الممارسات بين جميع الأشخاص المعنيين.

28- وجرى تقديم عدد من الاقتراحات بشأن مجالات العمل المحتمل وبشأن الشكل المحتمل له، كأن يأخذ على سبيل المثال صورة قواعد أو بروتوكولات أو مجموعات أدوات أو وثائق إرشادية مع التأكيد على أن أي معيار تضعه اللجنة ينبغي أن يقوم على مبدأ الحياد التكنولوجي وأن يكون قادراً على مواكبة التطورات المستقبلية. وعلى نفس المنوال، حُذر من اتباع نهج تنظيمي لتسوية المنازعات، إذ ينبغي أن يراعي العمل المحتمل استقلالية الأطراف والمرونة.

29- ورئي أن نطاق مشروع التقييم على النحو المبين في الفقرة 17 من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.222 مقبول بوجه عام. واقتُرح كذلك أن يُراعى في مشروع التقييم ما يلي:

- أن يبدأ بتقييم كيفية معالجة صكوك الأونسيترال للتطورات ومدى حاجتها إلى تحديث؛
- أن يدرس التفاعل مع صكوك الأونسيترال في مجالات أخرى، بما في ذلك الصكوك التي توفر قواعد التكافؤ الوظيفي لكل من "الكتابة" و"التوقيع"؛
- أن يكون منسقا مع مشاريع الأفرقة العاملة الأخرى، على سبيل المثال، الفريق العامل الرابع المعني بالمسائل القانونية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي والفريق العامل الخامس المعني بتتبع الموجودات واستردادها مدنياً في إجراءات الإعسار؛
- أن يراعي النطاق الواسع لوسائل تسوية المنازعات، بما في ذلك الأشكال الجديدة، بالإضافة إلى خبرة المحاكم في التعامل مع المطالبات الصغيرة وفي دعم التحكيم؛

- أن ينظر في نطاق الخبرات المتنوعة في الولايات القضائية ذات الخلفيات القانونية المختلفة والمستويات المختلفة من التنمية الاقتصادية؛

- أن يؤدي إلى منتج لا يقتصر عرضه على اللجنة فحسب، وإنما يمكن إشراك المجتمع الدولي على نطاق أوسع في الاستفادة منه.

30- ومع ملاحظة النطاق الواسع لمشروع التقييم والموارد المحدودة المتاحة للأمانة، ذُكر أن العمل يمكن أن يبدأ بالمواضيع التي تستحق المزيد من الاهتمام.

باء- المنصات الإلكترونية لتسوية المنازعات

31- خصصت الجلسة الرابعة للندوة التي عُقدت في 29 آذار/مارس 2022 لموضوع المنصات الإلكترونية لتسوية المنازعات[12]. وأُشير إلى أن اللجنة طلبت، في دورتها الرابعة والخمسين في عام 2021، إلى الأمانة أن تواصل المشاركة في المنصة العالمية الشاملة للابتكار القانوني بشأن تسوية المنازعات على الإنترنت (المنصة العالمية الشاملة) وأن تُدرج في جدول أعمال الندوة مناقشة حول وضع "معايير قانونية تنطبق على المنصات الإلكترونية التي تضم آليات مدمجة لتسوية المنازعات والمنصات المكرسة أساساً لتسوية المنازعات"[13].

32- وفي بداية الجلسة، عُرض موجز لوقائع الاجتماع الثاني للمنصة العالمية الشاملة، الذي ناقش خلاله الخبراء وضع صك قانوني دولي من شأنه أن ييسر الوصول إلى العدالة من خلال استخدام نظم تسوية المنازعات عبر الإنترنت، وتحديد المعايير الأساسية الدنيا التي تنطبق على إجراءات تسوية المنازعات عبر الإنترنت ومقدمي الخدمات والمنصات (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.223).

33- وأُشير إلى أن المنصات الإلكترونية سمة أساسية من سمات الاقتصاد الرقمي، كما أُشير إلى مفهوم اقتصاد "المنصات". ووصفت المنصات الإلكترونية، التي تقوم إلى حد كبير على العقود، بأنها أنظمة قانونية خاصة تنطوي على مستعملين للنظم ومشغلين لها مسؤولين عن الإشراف عليها. وسُلط الضوء على نوعين مختلفين من المنصات، وهما: '1' المنصات المزودة بآليات مدمجة لمعالجة المنازعات بين المستعملين أو بين المستعملين والمشغل؛ و'2' المنصات المكرسة لتقديم خدمات تسوية المنازعات. وأُشير إلى المسائل ذات الصلة التي تتطلب مزيداً من الدراسة، بما في ذلك السياسات الداخلية للمنصة، وماهية الموافقة الصحيحة للمستعملين، والاعتراف بالقرارات وإنفاذها خارج المنصة، والقانون المنطبق، وآليات الانتصاف والاستئناف.

34- وجرى عرض تجارب عملية لتشغيل منصات إلكترونية مكرسة لتسوية المنازعات عبر الإنترنت في ولايات قضائية مختلفة مع توضيح مختلف سماتها وتصاميمها. وجرى أيضاً عرض التحديات التي تعترض التشغيل، والتي تضمنت القيود القانونية (بما في ذلك القيود المتعلقة بالمستهلكين)، واختلاف النهج التنظيمية، وقيود الميزانية، فضلاً عن مشكلة عدم التناسق في إمكانات الوصول إلى المنصات داخل الولاية القضائية الواحدة وفيما بين الولايات القضائية المختلفة. وأشير أيضا إلى عدة جوانب مبتكرة، منها استخدام الذكاء الاصطناعي أو الخوارزميات لاتخاذ القرارات أتوماتيا، مع الإشارة أيضا إلى عمليات تسوية المنازعات في منصة العالم الافتراضي (الميتافيرس) والخدمات المقرر تقديمها فيها.

35- وشُدِّد على ضرورة ضمان مراعاة الأصول القانونية وضمان الإنصاف على منصات تسوية المنازعات عبر الإنترنت من أجل تعظيم مزاياها. وأُعرب عن شواغل بشأن عملية اتخاذ القرارات أوتوماتيا على

(12) كان من بين المتكلمين جيمس كوك وينغ دينغ، وتيريسا رودريغيس دي لاس ايراس بايي، وكولين رول، ونيكولاس لوزادا بيمينتو، ولورا أغيليرا فيالوبوس، وإيمي شميتز، ومايك دينيس، ويوشيهيسا هاياكاوا.

(13) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/76/17)، الفقرتان 230 و233.

المنصات لأنها قد لا تكون مبررة وقد لا تخضع لمراجعة قضائية، لاسيما إذا كانت ذاتية الإنفاذ. وبنفس المعنى، جرى التحذير من استخدام الخوارزميات في عملية اتخاذ القرار والدعوة إلى وضع معايير أخلاقية أو إلى تقديم أفضل الممارسات في هذا الشأن.

36- وتطرقت المناقشات أيضاً إلى المعايير المطبقة على المنصات الإلكترونية لتسوية المنازعات. وأُشير إلى أن اللجنة اعتمدت ملاحظات الأونسيترال التقنية بشأن تسوية المنازعات عبر الإنترنت ("الملاحظات التقنية") في عام 2016، التي سلطت الضوء على المبادئ التي تقوم عليها عملية تسوية المنازعات عبر الإنترنت مثل الإنصاف والشفافية ومراعاة الأصول القانونية والمساءلة. وذُكرت بعض أوجه القصور التي اعترت الملاحظات التقنية، وأهمها أنها كانت صكاً وصفياً غير ملزم ولم تحدد المرحلة الثالثة والأخيرة من إجراءات تسوية المنازعات عبر الإنترنت. وجرى توضيح أن مرجع هذين الأمرين هو أن الملاحظات التقنية تهدف إلى تغطية المنازعات بين الشركات والمستهلكين، مما جعل من الصعب التوصل إلى حل وسط في الفريق العامل في ضوء اختلاف النُّهُج المتبعة في حماية المستهلك في مختلف الولايات القضائية (على سبيل المثال، يعتبر الاشتراط المسبق باللجوء إلى التحكيم قبل وقوع المنازعة باطلا في بعض الولايات القضائية).

37- ولوحظ أن هناك توسعاً كبيراً في استخدام تسوية المنازعات عبر الإنترنت منذ اعتماد الملاحظات التقنية، وأن المحاكم المحلية باتت أيضا تعتمد بشكل متزايد على المنصات الإلكترونية في التعامل مع القضايا. وجرى توضيح العمل الذي قامت به المنظمات الدولية الأخرى في وضع المعايير ذات الصلة. وشمل ذلك الإطار التعاوني للتسوية الحاسوبية للمنازعات التجارية عبر الحدود الذي أقرته رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ في عام 2019، والذي تضمن قواعد إجرائية نموذجية صيغت على أساس قواعد الأونسيترال للتحكيم والملاحظات التقنية. وجرى إيضاح أن الإطار التعاوني حصر نطاقه في المنازعات القائمة بين الشركات وأنه شمل التحكيم باعتباره المرحلة الثالثة والأخيرة من إجراءات تسوية المنازعات عبر الإنترنت. وأشير أيضاً إلى المشروع الجاري للمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس بشأن إعداد "المعيار ISO/TC 321 المتعلق بضمان المعاملات في التجارة الإلكترونية" وكذلك أعمال المجلس الدولي لتسوية المنازعات عبر الإنترنت، وفرقة العمل المعنية بتسوية المنازعات عبر الإنترنت التابعة لرابطة المحامين الأمريكية والمعهد الوطني للمعايير والتكنولوجيا.

38- ورئي بوجه عام أن هناك حاجة إلى إجراء تقييم دقيق للتطورات التي حدثت منذ اعتماد الملاحظات التقنية سواء في الممارسة العملية أو في وضع المعايير. ولوحظ أن اجتماعات المنصة العالمية الشاملة للابتكار القانوني بشأن تسوية المنازعات عبر الإنترنت قد بنت جسراً من الممارسات الحالية للمنصات الإلكترونية لتسوية المنازعات يمكن أن يفضي إلى صك قانوني في هذا الشأن. وفي هذا السياق، أُعرب عن التأييد لمواصلة الأمانة المشاركة في المنصة العالمية الشاملة المذكورة من أجل جمع مزيد من المعلومات. واقترح إعادة النظر في معنى تسوية المنازعات عبر الإنترنت أو المنصات الإلكترونية وكذلك مفاهيم المستهلكين والشركات والمستعملين، التي أصبحت غائمة إلى حد ما على المنصات. ووُجِّهت أيضا نداءات تدعو إلى دراسة كيفية استخدام المحاكم للمنصات الإلكترونية، ولا سيما لمعالجة المطالبات الصغيرة. وحظيت بالاهتمام المسائل المتعلقة بإنفاذ القرارات الصادرة في منصات تسوية المنازعات عبر الإنترنت عبر الحدود، بما في ذلك سبل الانتصاف ذاتية الإنفاذ. وفي نهاية الأمر، وُجِّهت نداءات للعمل على بناء قدرات الدول النامية والمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على استخدام منصات تسوية المنازعات عبر الإنترنت.

39- وفي حين قُدمت اقتراحات للشروع في إعداد صك دولي بشأن المنصات الإلكترونية لتسوية المنازعات باستخدام الحد الأدنى من المعايير الأساسية، حُذر من أن الظروف التي أخرت المفاوضات بشأن الملاحظات التقنية مستمرة وأن الوقت لم يحن كذلك حتى الآن لإعداد أي صك ملزم في ضوء التطورات التكنولوجية المستمرة. وشدد على أن يكون الهدف من أي معيار أخلاقي يوضع وأي إرشادات تقدم بشأن أفضل الممارسات هو ضمان أن توسع المنصات الإلكترونية لتسوية المنازعات نطاق الوصول إلى العدالة وألا تؤدي إلى تقييد الوصول إليها.

جيم- الاحتكام

40- خُصصت الجلسة الخامسة للندوة، التي عُقدت في 30 آذار/مارس 2022، لموضوع الاحتكام[14]. وأُشير إلى أن اللجنة كانت قد استمعت، في دورتها الرابعة والخمسين في عام 2021، إلى اقتراح بشأن النظر في إجراءات الاحتكام بهدف إعداد قواعد بشأن الاحتكام الدولي، وقررت مناقشة مدى استصواب وجدوى العمل المتعلق بالاحتكام في الندوة[15].

41- وبدأت الجلسة بعرض اقتراح مقدم من حكومة سويسرا على النحو الوارد في مرفق الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.225. وأُشير إلى أن الاحتكام يمكن أن يرد على الانتقادات التي تقول إن التحكيم أصبح عملية باهظة من حيث الوقت والتكلفة نتيجة تعقد المنازعات من ناحية والرغبة في تحقيق إجراء مثالي لتسوية المنازعات التي أسفرت في بعض الأحيان عن حالة من الهوس بمراعاة الأصول القانونية من جهة أخرى. وكان الاحتكام قد قُدم بوصفه طريقة يُمكن من خلالها تقديم حل سريع للنزاع في إجراء مستعجل يسفر عن حل يجب الامتثال له على الفور وقبل الشروع في إجراء تحكيم كامل. وجرى توضيح أن إمكانية اللجوء إلى التحكيم قد توفر شبكة أمان وتطمئن الأطراف على إمكانية تصحيح الأخطاء الجسيمة التي قد يرتكبها المحتكم إليهم.

42- ولوحظ أن التشريع المتعلق بالاحتكام ينص على وجوب إنفاذ القرارات على الصعيد المحلي، بينما لا تزال هناك تساؤلات بشأن وسائل ضمان الإنفاذ الفوري عبر الحدود، وينطبق الأمر نفسه على الاحتكام على أساس تعاقدي. وجرى توضيح أن اقتراح سويسرا يهدف إلى ضمان الامتثال عبر الحدود لنتيجة الاحتكام من خلال آلية تعاقدية والاعتماد على اتفاقية نيويورك.

43- وعُرضت على المشاركين تجارب لتطبيق الاحتكام في ولايات قضائية مختلفة اعتمدت تشريعات بشأنه. وأُفيد بأن الاحتكام كان ناجحاً في العديد من الولايات القضائية (في القانون المدني والقانون الأنغلوسكسوني على حد سواء) ولا سيما في السياق المحلي وفي سياق قطاع البناء والتشييد. وذُكر أن الاحتكام كان ناجحاً في حل المنازعات الناشئة عن عقود البناء بحيث أتاح اتخاذ قرارات سريعة مع الالتزام بمراعاة الأصول القانونية وضمان الإنصاف في نفس الوقت. وجرى توضيح أن التشريعات في تلك الولايات القضائية أُعدت بناءً على طلبات الشركات واحتياجاتها، وأنه بمجرد سن تلك التشريعات تطورت الممارسة بسرعة كبيرة وتجاوزت التوقعات. وسُلط الضوء كذلك على انخفاض عدد قضايا التحكيم أو حالات التقاضي في تلك المجالات عقب سن تشريع الاحتكام. وأشير أيضا إلى وجود تشريعات تنص على أدوات مماثلة لضمان التعجيل بسداد المطالبات في بعض الولايات القضائية.

44- وذُكر أن للاحتكام إمكانات كبيرة تؤهله لحل المنازعات التي تنطوي على عقود طويلة الأجل ذات مدفوعات متكررة (على سبيل المثال، اتفاقات الترخيص وعقود التسليم طويلة الأجل)، إذ يكون التدفق النقدي أساسياً ويحتمل أن تفضل الحلول السريعة على الحلول الدقيقة. وقيل إنه في التشريعات القائمة، لا يمكن الطعن في قرار المحتكم إليه إلا على أسس محدودة للغاية، أي عندما يتصرف المحتكم إليه بما يخالف واجب التصرف بنزاهة وعندما يتجاوز صلاحياته القضائية. وقيل إن بوسع أي طرف غير راضٍ عن القرار أن يسلك في مطالباته طريق التحكيم أو القضاء، بيد أنه يجب عليه الامتثال للقرار الصادر على الفور. وذُكر أن الأطراف قبلوا بالقرارات الصادرة في الغالبية العظمى من القضايا، ولم يستهلوا إجراءات تحكيم أو حاولوا اللجوء للقضاء.

45- وذُكر أنه سيكون من الممكن للأطراف الاتفاق على الاحتكام في الولايات القضائية التي لا تمتلك تشريعات مناسبة في هذا الشأن. ولكن أشير إلى أن عدم وجود تشريع يضمن إنفاذ القرار قد يثني الأطراف عن اللجوء إلى الاحتكام لأنهم سيحتاجون إلى الاعتماد على الامتثال الطوعي.

(14) كان من بين المتكلمين ميشيل شنايدر، وليندي باترسون، وآلان ستيت، وبيير غرينيه، وخيسوسيتو مورالوس.

(15) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/76/17)، الفقرة 243.

46- وأُعرب عن بعض الشكوك بشأن جدوى مواصلة العمل بشأن الاحتكام في ظل اقتصار ممارسة الاحتكام على بعض الولايات القضائية وبعض المجالات. وأشير أيضاً إلى أن الاحتكام كثيراً ما يُنظم في السياق المحلي، وأُبديت تحفظات بشأن مستوى المناسقة الذي يمكن تحقيقه. وبناءً على ذلك، وُجِّهت دعوات إلى تركيز العمل الاستكشافي على تقييم جدوى مناسقة النهج المختلفة في التشريع.

47- واقتُرح أن يستند العمل المتعلق بالاحتكام إلى احتياجات المستعملين ومجتمع الأعمال. وكان هناك بعض التأييد للاضطلاع بأعمال استكشافية بشأن القواعد المنطبقة على الاحتكام أو إجراء مماثل لحل المنازعات الناشئة عن العقود الطويلة الأجل وبشأن سبل ضمان الإنفاذ المؤقت للقرارات. ورُئي أن الجوانب التالية قد تحتاج إلى مزيد من الدراسة: '1' نطاق التطبيق بما في ذلك الحاجة إلى موافقة الأطراف؛ '2' قابلية تطبيق الاحتكام على مختلف أنواع المنازعات العابرة للحدود؛ '3' الحفاظ على مراعاة الأصول القانونية ومتطلبات الإنصاف. وقيل إن هذا العمل يمكن أن يؤدي إلى أشكال مختلفة من الصكوك، مثل وضع وثيقة إرشادية أو بنود نموذجية للعقود أو قانون نموذجي أو اتفاقية.

دال- تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا

48- ركزت الجلسات من السادسة إلى الثامنة من الندوة، والتي عُقدت يومي 30 و31 آذار/مارس 2021، على تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا ومشاريع الأحكام التي أعدها فريق من الخبراء[16]. وأُشير إلى أن اللجنة كانت قد طلبت في دورتها الرابعة والخمسين في عام 2021 إلى الأمانة مواصلة العمل مع الخبراء بغية إعداد مخطط للأحكام التي يمكن أن تساعد في تشغيل نظم تسوية المنازعات من هذا القبيل[17]. وجرى توضيح أن مشاريع الأحكام الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.224 أُعدت لتحفيز المناقشات في الندوة وأن الجلسات ستُنظَّم على نحو يجعلها ساحات لتطارح الأفكار. وأعرب المشاركون عن تقديرهم للخبراء الذين أعدوا مشاريع الأحكام التي وفرت أساساً جيداً للمناقشة.

49- وذُكر أن شركات التكنولوجيا في الولايات المتحدة كانت تميل إلى الاعتماد على التقاضي أمام المحاكم بسبب خبرتها بالإجراءات القضائية. ومع ذلك، أُشير أيضاً إلى تزايد اللجوء إلى التحكيم بسبب مرونته، وإمكانية إدخال تدابير تكفل السرية، وصدور القرارات عن محكمين ذوي خبرة تقنية، وآلية الإنفاذ عبر الحدود التي توفرها اتفاقية نيويورك.

50- ورئي على نطاق واسع أن المنازعات التي تنطوي على مسائل تكنولوجية آخذة في الازدياد من حيث العدد وأن هناك حاجة إلى دراسة كيفية استخدام الأطر القانونية القائمة لتسوية المنازعات وإمكانية تكييفها لحل هذه المنازعات. وأُشير إلى النزاعات التي يمكن أن تؤدي إلى خسارة الشركات الناشئة لرأس مالها الأولي أو ميزتها التنافسية كأمثلة للحالات التي تتطلب إيجاد حل سريع. واقتُرح مواصلة التحقق من مزايا التحكيم. وفي الوقت نفسه، وُجِّهت نداءات لإجراء دراسة دقيقة لأسباب قلة استخدام التحكيم ولاحتياجات الأطراف المتنازعة.

(16) كان من بين المتكلمين في الجلسات سيدريك يهودا صبَّاح، وإليوت فريدمان، وباتريشيا شوغنسي، وكرينغوتا لياوا، ولورانس أكا، وشاي شارفيت، وأندريس جانا، وكريستيان أشاور، وإليزابيث ستونغ، وتاكاشي تاكاشيما، وتيلمان نيدرماير، وكريس كليمنتس، ومونيكا فيغرلوفا، ومانويل غوميس، وغيلاد ويكسيلمان، وراشيلي بري-رايشمان.

(17) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/76/17)، الفقرة 229.

51- وعُرضت الأعمال المضطلع بها في هذا المجال لدى مؤسسات، مثل مركز وادي السيليكون للتحكيم والوساطة[18]، وفرقة العمل المعنية بالولاية القضائية في المملكة المتحدة[19].

مشاريع أحكام بشأن تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا

52- فيما يتعلق بمشروع الحكم 1 (التعريف)، ذُكر أن الفقرة 1 قدمت تعريفاً فضفاضاً لاستيعاب النطاق الواسع للمنازعات المتصلة بالتكنولوجيا وأن الفقرة 2 قدمت قائمة غير شاملة بالأنواع الشائعة لهذه المنازعات. وجرى توضيح أن التعريف لم يكن المقصود منه تقديم تعريف معياري وإنما تجسيد المعلومات الأساسية التي أُعدت على أساسها مشاريع الأحكام.

53- وأُثيرت شواغل بشأن التعريف ترى أنه فضفاض للغاية. فعلى سبيل المثال، ذُكر أنه سيكون من الصعب الوقوف على أي نزاع لا ينطبق عليه هذا التعريف بشكل واضح نظراً لأن التكنولوجيا عنصر رئيسي في العديد من المعاملات. وأُشير أيضاً إلى أن منازعات التكنولوجيا بحسب هذا التعريف ستشمل شركات ناشئة وكذلك دولاً أو كيانات حكومية، وهو ما قد يستلزم قواعد مختلفة. وقيل أيضاً إنه لا ينبغي إدراج المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية، لأنها تخضع عادةً لآليات تسوية منازعات مختلفة.

54- ورداً على ذلك، جرى توضيح أن التعريف الوارد في مشروع الحكم 1 أُعدَّ أساساً لبيان السياق الذي أُعدت فيه مشاريع الأحكام وليس لتحديد نطاق تطبيقها، وهو الأمر الذي ينبغي أن يُترك عموماً للأطراف المعنية. كما ذُكر أن التعريف يحتاج إلى مرونة كافية تجعله يواكب التطورات في التكنولوجيا التي تتلاحق باستمرار.

55- ورئي عموماً أنه إذا ترك تطبيق مشاريع الأحكام للأطراف، فلن يفيد كثيراً تعريف المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا. ومن ناحية أخرى، قُدِّمت اقتراحات بضرورة تقديم أمثلة ملموسة لحالات نزاع لإبراز خصائص المنازعات التي يمكن لأطرافها أن تنظر في الاستفادة من مشاريع الأحكام في تسويتها.

56- وفيما يتعلق بمشروع الحكم 2 (عدد المحكمين)، أُعرب عن بعض التأييد لجعل القاعدة الأصلية في حال عدم الاتفاق على غيرها هي وجود محكّم وحيد على أن تكون لديه الخبرة اللازمة لحل النزاع أو أن يحظى بدعم الخبراء أو أطراف محايدة لديها الخبرة التقنية اللازمة. وفي الوقت نفسه، لوحظ أنه ينبغي للأطراف أن تتحلّى بالمرونة للاتفاق على أكثر من محكّم واحد، لا سيما إذا كانت المنازعة تتعلق بمسائل معقدة متصلة بالتكنولوجيا.

57- ورئي أن مشروع الحكم 3 يوفر إرشادات مفيدة بشأن توقيت وكيفية عقد اجتماعات إدارة القضايا والمسائل التي يتعين مناقشتها. وأُشير إلى أن المسائل التي تناولتها مشاريع الأحكام الأخرى (تعيين الخبراء، ومتطلبات السرية، ومعالجة الأدلة الرقمية، وتقصير الأطر الزمنية) ستحتاج أيضاً إلى المناقشة خلال هذه المشاورات. وأُبديت بعض الشكوك بشأن الحاجة إلى قاعدة، وأُعرب عن تفضيل تقديم محتويات مشروع الحكم 3 في صورة إرشادات. وفي هذا السياق، أُشير إلى المادة 9 من قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل باعتبارها توفر قاعدة موجزة بشأن التشاور. ورداً على سؤال طُرح بشأن كلمة "أمين" في الفقرة الفرعية 2 (ح)،

(18) عرضت الأعمال التي تضطلع بها فرقة العمل بشأن المنازعات التكنولوجية وشركات التكنولوجيا والتحكيم الدولي التابعة لمركز وادي السيليكون للتحكيم والوساطة ومبادرة التحكيم الدولي والوساطة والمعاملات القائمة على سلسلة الكتل التي أطلقها المركز المذكور.

(19) وضعت قواعد تسوية المنازعات الرقمية لفرقة العمل المعنية بالولاية القضائية في المملكة المتحدة لتيسير التسوية السريعة والفعالة من حيث التكلفة للمنازعات التجارية، ولا سيما المنازعات التي تنطوي على تكنولوجيا رقمية جديدة، مثل الموجودات المشفرة والعملات المشفرة والعقود الذكية وتكنولوجيا السجلات الموزعة وتطبيقات التكنولوجيا المالية (المتاحة على الرابط https://technation.io/lawtech-uk-resources/#rules). وذُكر أن تلك القواعد مبتكرة بشكل خاص حيث يمكن إجراء التحكيم بها دون الإفصاح عن الهوية أو باسم مستعار وأن هيئة التحكيم مخولة صراحة صلاحية تشغيل أي موجودات رقمية ذات صلة بالمنازعة أو تعديلها أو التوقيع عليها أو إلغائها، مما يعني أن هيئة التحكيم قد تكون قادرة على إنفاذ قرارها بفعالية باستخدام تكنولوجيا السجلات الموزعة.

قيل إن الفقرة الفرعية تهدف إلى التعبير عن فكرة حاجة جميع المشـــاركين في الدعوى إلى امتلاك الخبرة التقنية اللازمة لضمان الكفاءة.

58- وأُوضح أن مشروع الحكم 4 ينص على أطُر زمنية أقصر للأطراف لتقديم ملاحق لإشعاراتها والردود على تلك الملاحق. وبينما رئي أنه سـيلزم فرض فترات زمنية قصـيرة على الأطراف لكي تصـدر هيئة التحكيم قراراها في غضـون الفترة الزمنية المحددة في مشـروع الحكم 9، أُثيرت بعض الشـكوك بشـأن فرض هذه الأطر الزمنية القصـيرة بالنظر إلى التنوع الواسـع في القضـايا. ورُئي أن هيئة التحكيم ينبغي أن تتمتع بالمرونة لتحديد هذه الأطر الزمنية بعد التشاور مع الأطراف وأن الأطر الزمنية المنصوص عليها في قواعد التحكيم المعجل قصيرة ومرنة بما يكفي لتطبيقها على المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا.

59- وبالنظر إلى الدور الهام الذي يضطلع به الخبراء في المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا، رُئي أن القواعد المتعلقة بتعيينهم ودورهم في الإجراءات على النحو الوارد في مشـروع الحكم 5 سـتكون مفيدة. ولوحظ أيضـاً أن تفاعلهم مع هيئة التحكيم وكيفية معالجة استنتاجاتهم/ قراراتهم في الإجراءات أمر قد يحتاج إلى تنظيم.

60- وذُكر أن مشـــروع الحكم 5 يركز أكثر مما ينبغي على الخبراء المعينين من قبل هيئة التحكيم وأنه ينبغي إيلاء نفس القدر من الاهتمام للخبراء المعينين من قبل الأطراف وكذلك للأطراف نفســها، ولا ســيما في المســائل المتصـــلة بالتكنولوجيات المســتجدة التي تمتلك فيها أطرافها القدر الأكبر من الخبرة بها. كما ذُكر أن الاختلاف بين الخبير والطرف المحايد يحتاج إلى توضيح فيما يتعلق بالأثر القانوني للنتائج التي يتوصل إليها كل منهما.

61- وأُشـير إلى أن المنازعات المتصـلة بالتكنولوجيا كثيراً ما تنطوي على معلومات تقنية وحسـاسـة من الناحية التجارية، وهي معلومات ينبغي الحفاظ على سريتها. وأشير إلى أن قواعد الأونسيترال للتحكيم لا تتضمن حكماً محدداً بشأن السرية، حيث تُرك المجال أمام الأطراف للاتفاق على مثل هذه الترتيبات. ومن ناحية أخرى، وُضعت قواعد خاصة بالشفافية في سياق التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول.

62- وأُوضح أن مشروع الحكم 6 سيحظر الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالتحكيم والمعلومات التي تنشـأ خلاله إلى أطراف غير مشـاركة في الدعوى (السـرية خارج نطاق الإجراءات). وأثيرت بعض الأسـئلة حول معنى المعلومات غير المتاحة لعامة الجمهور المشـــار إليها في الفقرة 1 ونطاقها، وما إذا كان ينبغي السـماح بالكشـف عن المعلومات لشـركات التأمين والممولين الآخرين للإجراءات والعقوبات التي يمكن أن تفرض على الأطراف في حالة عدم الامتثال.

63- وفيما يتعلق بمشروع الحكم 7، أُوضح أن الحكم يهدف إلى حماية المعلومات الحساسة في الإجراءات (الســـرية في إطار الإجراءات)، مع الاســـتناد إلى حد كبير إلى قواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية للتحكيم. وأُشير إلى أن المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا كثيرا ما تشمل منافسين في السوق وأن الحاجة إلى حماية الأسرار التجارية والدراية التقنية تكون أكبر فيها. أما فيما يتعلق بنطاق المعلومات "السرية" وتعريفها في الفقرة 1، فقد اقتُرح الإشارة إلى ما ورد في هذا الشأن في المادة 7 من قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية وإن كانت قد أُعدت في سياق مختلف قليلاً. ونُظر أيضـــاً في اتباع نهج مختلف عن النهج المنصـــوص عليه في الفقرة 2 تكون فيه القاعدة الأصـلية، ما لم يتفق على غيرها، أن جميع المعلومات المتبادلة بين الأطراف وهيئة التحكيم ينبغي أن تكون سرية دون أن يضـطر أحد الأطراف إلى المطالبة بالسرية. واقتُرح أيضـاً توضـيح عبارة "أن تسبب ضـررا جسيما" الواردة في الفقرة 3. وأُعرب عن الاهتمام بإيلاء مزيد من النظر في الفقرات المتعلقة بالمســـتشـــارين من الأطراف الثالثة الذين سـيتعاملون مع المسـائل المتعلقة بالسـرية والمتطلبات ذات الصـلة وكذلك الخبراء المحايدين الذين سـيكلفون بإعداد التقارير بناءً على المعلومات السـرية المقدمة لهم. وقُدمت اقتراحات مفادها أنه يمكن أيضـاً وضـع أحكام بشأن "المعلومات التي لا يطلع عليها سوى المحامي فقط".

64- وأُوضح أن مشروع الحكم 8 من شأنه أن يكمل المادة 27 من قواعد الأونسيترال للتحكيم بالنظر إلى أن المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا قد تنطوي على الأرجح على أدلة رقمية بالإضافة إلى عرضها باستخدام وسائل مختلفة. وأُشير إلى أن التوضيح الوارد في الفقرة 1، ومفاده أن البيانات والمعلومات التقنية تندرج أيضاً تحت مفهوم "الدليل"، وفي الفقرة 2، ومفاده أنه يمكن أن تكون هناك طرائق مختلفة للحصول على الأدلة، مفيد. بيد أنه أُعرب عن شواغل بشأن احتمال تفسير تلك المادة على نحو مخالف يحد من نطاق المادة 27. وفيما يتعلق بالفقرة 3 التي تلزم الأطراف بالكشف عن استخدام التكنولوجيا في جمع الأدلة وعرضها، أُعرب عن آراء مفادها أنها قد تكون إلزامية أكثر مما ينبغي رغم أنه يجدر مناقشة تلك المسائل خلال اجتماع لإدارة القضية. وأُعرب عن شواغل فيما يتعلق بالإشارة إلى "الذكاء الاصطناعي" في تلك الفقرة في ضوء إمكانية زيادة تطوير استخدامه.

65- وأُشير في معرض تعليق عام على مشاريع الأحكام إلى أن الإجراءات التفصيلية المنصوص عليها في مشاريع الأحكام من 6 إلى 8 قد تتعارض مع هدف التوصل إلى حل سريع للمنازعات المتصلة بالتكنولوجيا.

66- وفي نهاية المطاف، رئي بوجه عام، فيما يتعلق بفترة إصدار قرار التحكيم، أن التوصل إلى حلول سريعة للمنازعات سيكون أمراً مثالياً، على سبيل المثال في سياق المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا بشأن تطوير البرمجيات وتمويل الشركات الناشئة. وجرى عرض بعض الأمثلة الملموسة التي يمكن أن تكون مفيدة في توجيه العمل. وبناءً على ذلك، أُعرب عن بعض التأييد للنص على أطر زمنية قصيرة للغاية على النحو المبين في مشروع الحكم 9 يُعمل بها ما لم يتفق على غيرها. ومن ناحية أخرى، أُعرب عن بعض الشكوك بشأن جدوى فرض هذه الفترة الزمنية القصيرة على النطاق الواسع من المنازعات المشمولة حالياً، ولا سيما مع عدم العلم بمدى تعقيد المنازعة، والخبراء المقرر الاستعانة بهم والتدابير الواجب اتخاذها من أجل السرية وما إلى ذلك. وأُشير إلى أن الأطر الزمنية الأقصر قد تؤدي إلى تمديدات نظامية. وذُكر أيضاً أن فرض هذه الأطر الزمنية القصيرة في سياق عمليات التحكيم المستقلة قد يكون صعباً. وعلاوة على ذلك، قيل إن تخفيض الرسوم وغيره من الجزاءات قد يحفز هيئة التحكيم على إدارة الإجراءات بمزيد من الفعالية، ولكن أُعرب عن شكوك في الوقت نفسه بشأن الطبيعة التنظيمية لمثل هذه الجزاءات مع الإشارة أيضاً إلى أن هذا الحكم قد يقلص مجموعة المحكمين الذين يمكن الاستعانة بهم لمعالجة القضية بشكل مناسب.

67- ورئي أن الإطار الذي ستعمل فيه مشاريع الأحكام يحتاج إلى توضيح، على سبيل المثال، ما إذا كان هذا الإطار سيكمل أو يحل محل قواعد الأونسيترال للتحكيم أو قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل المعتمدة مؤخراً. وفيما يتعلق بالحاجة إلى عملية مبسطة وسريعة، أُعرب عن بعض التأييد للاعتماد على قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل لتزويد إطار مشاريع الأحكام بأطر زمنية أقصر لتسيير الإجراءات، بما في ذلك إصدار قرار التحكيم، وفي نفس الوقت توفير المرونة اللازمة لهيئة التحكيم والأطراف لتكييف تلك الأطر بمزيد من الحرية بما يتوافق مع القضية المعنية.

68- وعلى الرغم من عدم تحديد شكل المنتج النهائي بعد، أُثيرت شكوك بشأن جدوى إعداد مجموعة منفصلة من القواعد لتسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا. ورُئي بدلاً من ذلك أن من الأفضل إعداد بنود نموذجية لتستخدمها الأطراف أو وثيقة إرشادية حول سبل تكييف قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل لتسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا. وعلى وجه الخصوص، كان هناك بعض الاهتمام بإعداد بنود نموذجية بشأن تعيين الخبراء/الأطراف المحايدة والدور المنوط بهم، والسرية، وتقصير وقت إصدار قرارات التحكيم.

هاء- مناقشة المائدة المستديرة بشأن مسار العمل في المستقبل

69- جرت مناقشة المائدة المستديرة في 1 نيسان/أبريل 2022 بهدف تزويد اللجنة بمدخلات حول الأعمال التي يُمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات.

الرفض المبكر والقرارات الأولية

70- أشير إلى أن الأمانة أعدت مذكرة تعرض النهج التشريعية المختلفة بخصوص موضوع الرفض المبكر والقرارات الأولية لتنظر فيها اللجنة (A/CN.9/1114) بناءً على طلب الفريق العامل في الدورة الرابعة والسبعين (A/CN.9/1085، الفقرتان 66 و67).

التطورات في مجال تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي والمنصات الإلكترونية لتسوية المنازعات

71- فيما يتعلق بموضوعي تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي والمنصات الإلكترونية لتسوية المنازعات، أُعرب عن تأييد لمواصلة الأمانة تقييم التطورات وتقديم تقرير إلى اللجنة بشأن الأعمال التشريعية التي يمكن الاضطلاع بها، وتحديد المسائل ذات الصلة ونطاق هذه الأعمال. وقيل إن العمل بشأن الموضوعين سيحتاج إلى تنسيق وثيق بالنظر إلى مدى ارتباطهما. وطُلب إلى الأمانة أن تواصل العمل مع طائفة واسعة من الخبراء من مختلف الولايات القضائية، بما في ذلك عن طريق المشاركة في المنصة العالمية الشاملة للابتكار القانوني بشأن تسوية المنازعات عبر الإنترنت ودعم عملها. وأُعرب عن التأييد لإدراج مسألتي التدابير المؤقتة والتنسيق القضائي في نطاق عملية تقييم تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي (انظر الفقرة 26 أعلاه).

72- ورئي على نطاق واسع أن عملية التقييم ينبغي أن تدرس ما إذا كان مجال تسوية المنازعات يشهد تحولا نوعيا لأن السبل البديلة لتسوية المنازعات تتبنى التكنولوجيا بشكل متزايد. وقيل إن هناك حاجة إلى جمع معلومات عن التطورات التكنولوجية وتطبيقاتها في مجال تسوية المنازعات، ولكن ينبغي أن ينصب تركيز عملية التقييم على المسائل القانونية التي تعالج أي أثر سلبي لاستخدام التكنولوجيا وكيف يمكن للتكنولوجيا أن تحسن من كفاءة عملية تسوية المنازعات مع الحفاظ على نزاهتها. ورُئي في هذا السياق أن مبدأي مراعاة الأصول القانونية الواجبة والإنصاف ينبغي أن يوجها مشروع التقييم، الذي ينبغي أن يقوم أيضا على الحياد التكنولوجي، وهو أحد المبادئ الأساسية لنصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية. واقتُرح الأخذ بالنهج الذي تتبعه الأمانة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي، وهو النهج الذي وضع بموجبه التصنيف القانوني للتكنولوجيات المستجدة وتطبيقاتها (انظر الوثيقة A/CN.9/1064 وإضافاتها). وقيل إنه باتباع هذا النهج سيكون من الممكن دراسة ما إذا كان من الممكن معالجة التطورات التكنولوجية الأخيرة من خلال نصوص الأونسيترال الحالية وكيفية معالجتها بها وتحديد أي ثغرات قد تتطلب وضع معايير قانونية. وأشير إلى أن من الممكن بهذا توجيه نطاق مشروع التقييم بشكل أكثر دقة لتزويد اللجنة بمعلومات محددة عن مدى استصواب وجدوى أي عمل. واقتُرح أن تتبع الأمانة نهجاً شاملاً لإدراج مختلف السبل البديلة لتسوية المنازعات (بما في ذلك السبل المتاحة على المنصات الإلكترونية) والمجموعة الواسعة من التكنولوجيات المستخدمة في تسوية المنازعات.

73- وفي ضوء ما تقدم، لعل اللجنة تود النظر في أن تطلب إلى الأمانة مواصلة تنفيذ مشروع تقييم تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي باستخدام الموارد التي وفرتها حكومة اليابان[20] وإعلان النتائج الأولية التي سوف تتوصل إليها في الدورة السادسة والخمسين في عام 2023. وبالمثل، لعل اللجنة تود أن تطلب إلى الأمانة مواصلة دعم المنصة العالمية الشاملة للابتكار القانوني بشأن تسوية المنازعات عبر الإنترنت والمشاركة فيها في الوقت الذي يواصل فيه الخبراء العمل على وضع صك قانوني دولي بشأن الوصول إلى العدالة ودور المنصات الإلكترونية لتسوية المنازعات.

(20) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/76/17) الفقرتان 231 و232.

الاحتكام وتسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا

74- فيما يتعلق بمواضيع الاحتكام وتسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا، أُعرب عن بعض التأييد لمواصلة الفريق العامل عمله التشريعي في هذا الشأن، وإن أُعرب أيضاً في نفس الوقت عن شكوك حول مدى استصواب ذلك وجدواه ونطاقه.

75- ففيما يتعلق بالاحتكام، أُشير إلى أن هذه الممارسة لا تزال تتطور مع وجود عدد من الولايات القضائية ليس لديها ممارسات من هذا القبيل أو تشريعات توفر الإطار القانوني لها. وذُكر أيضاً أن ممارسات الاحتكام الحالية تقتصر في الغالب على منازعات محلية تنشأ في المقام الأول في قطاع البناء، وأنه ينبغي إجراء تقييم دقيق لمدى إمكانية تطبيقها على المنازعات العابرة للحدود والمنازعات في الصناعات الأخرى. وبناءً على ذلك، رأي البعض أن المسائل المتعلقة بالاحتكام غير جاهزة بعد للمناسقة. وفي هذا السياق، أُشير إلى أن هذا العمل، إذا أريد له أن يتم، ينبغي أن يستهدف تحقيق الاتساق بخطى متدرجة وليس مناسقة المعايير القانونية الحالية. وبالتالي، سوف يتطلب منهجاً مرناً، وليس إلزامياً، بما يسمح بتطور الممارسات ذلك الصلة. وقيل أيضاً إن الاحتكام يمكن أن يوفر حلاً مناسباً لتسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا، حيث إن التطورات في هذا المجال سريعة ولا تمتلك الأطراف، مثل الشركات الناشئة، الموارد اللازمة لإجراء تحكيم دولي كامل.

76- وفيما يتعلق بتسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا، رُئي أن العمل ينبغي ألا يهدف إلى استحداث مجموعة جديدة من القواعد، بل إعداد بنود نموذجية يمكن للأطراف المتنازعة الرجوع إليها بسهولة أو تضمينها في بند تسوية المنازعات الخاص بهم. وذُكر أن وضع مثل هذه البنود النموذجية من شأنه أن يستجيب لاحتياجات هذا القطاع في هذا الشأن، ذلك أن الأطر الحالية للسبل البديلة لتسوية المنازعات لم تستغل بالقدر الكافي وقد يُنظر إليها على أنها لا تقدم حلاً ناجعاً. ومن ناحية أخرى، أثيرت تساؤلات عما إذا كانت خصائص المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا تبرر وضع بنود نموذجية منفصلة، لأن جوانب، مثل المهارة التكنولوجية للمحكمين ودور الخبراء والسرية، تنطبق على أنواع أخرى من النزاعات، ولا سيما في ظل التطورات الأخيرة في عالم التكنولوجيا.

77- وذُكر أن كلا المشروعين لهما هدف مشترك، وهو: تقديم إطار قانوني لآلية مبسطة لتسوية المنازعات في إطار زمني قصير للغاية يتضمن طرفاً ثالثاً لديه الخبرة المناسبة، وليس بالضرورة الوصول إلى قرار نهائي، ولكن تظل النتيجة مع ذلك قابلة للإنفاذ عبر الحدود. ورئي أن قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل، بأطرها الزمنية الأقصر، يمكن أن توفر هذا الإطار الأساسي، الذي سيتيح للأطراف اللجوء إلى التحكيم المعجل عند الضرورة. وذُكر أن هذه الآلية يمكن أن تلبي احتياجات جميع أنواع القطاعات ولا ينبغي أن تقتصر على قطاعي البناء أو التكنولوجيا. ووُجِّهت نداءات بضرورة التأكيد في هذه الآلية على السلطة التقديرية لهيئة التحكيم والأطراف في تكييف الإجراءات حسب احتياجاتهم.

78- وفي حين قُدمت اقتراحات مختلفة حول شكل العمل المحتمل (على سبيل المثال، قانون نموذجي، وبنود نموذجية، ومبادئ توجيهية ومجموعات أدوات)، رئي بوجه عام أنه ينبغي تحديد الشكل المناسب بمجرد تحديد نطاق المعيار القانوني ومضمونه. وفي هذا الصدد، أُشير إلى أن العمل في المستقبل ينبغي أن يكون في منطقة يمكن فيها للمفاوضات في الفريق العامل إضافة قيمة وأن يستجيب للمعايير الأربعة التي أقرتها اللجنة في هذا الشأن[21].

(21) لعل اللجنة تود التذكرة بأنها اتفقت في دورتها السادسة والأربعين، في عام 2013، على استخدام أربعة معايير لتقييم ما إذا كان ينبغي أن يُحال العمل التشريعي بشأن موضوع ما إلى فريق عامل، وهي فيما يلي: '1' ما إذا كان من المرجح بوضوح أن الموضوع قابل للمناسقة الدولية وإعداد نص تشريعي توافقي بشأنه؛ '2' ما إذا كان نطاق الصك المقبل وطبيعة المسائل السياساتية التي سيجري التداول بشأنها واضحين بما فيه الكفاية؛ '3' ما إذا كانت هناك احتمالات كافية ترجح أن يفضي النص التشريعي المتعلق بالموضوع إلى تحديث القانون التجاري الدولي أو مناسقته أو توحيده؛ و'4' ما إذا كان من المحتمل أن تنشأ ازدواجية مع أعمال تضطلع بها منظمات دولية أخرى. *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17* (A/68/17)، الفقرتان 303 و304.

79- وبعد المناقشة، رئي على نطاق واسع أنه قد تكون هناك ميزة في معالجة الموضوعين معاً لأن الهدف الأساسي متشابه. وفي هذا السياق، اقتُرح أن هذا العمل ينبغي أن يعتمد على تحليل ما إذا كان من المستصوب استخدام الاحتكام في سياق عابر للحدود وفي قطاعات أخرى (بما في ذلك قطاع التكنولوجيا) وتقييم ما إذا كان من الممكن مواءمة الصكوك القانونية المنطبقة لتحقيق جملة أغراض، بما في ذلك الإنفاذ. واقتُرح أيضاً أن يتضمن العمل إعداد بنود نموذجية بشأن تعيين الخبراء/الأطراف المحايدة ودورهم والأطر الزمنية القصيرة والسرية يمكن للأطراف استخدامها في المنازعات التي تتطلب حلاً سريعاً. وفي نهاية المطاف، شُدِّد على أن هذا العمل ينبغي أن يستند إلى نصوص الأونسيترال الحالية وأن يتناول كيفية التوسع في استخدامها دون الحاجة إلى تنقيحها.